

صدرت في 11 ديسمبر 1954

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد  
14 شعبان 1434هـ  
23 يونيو (حزيران) 2013م

العدد 1137  
السنة التاسعة  
والخمسون

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر ،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة 1999 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ،

- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة 2000 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال ،

- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المترتبين بها ،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

- وعلى القانون رقم (٧) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال بمقتضى نظام الأوراق المالية ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن النزعة المالية ،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة 2012 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## تعريفات

### (المادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكلمات وعبارات التالية المعنى المبين قررتها :

**الأموال** : أي نوع من الأصول أو الممتلكات سواء كانت النقود ، أو الأوراق المالية والتоварية ، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة المفروض المتعلقة بها - أيًّا كانت وسبل الحصول عليها - وكذا الوثائق والأدوات القانونية - أيًّا كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والشهادات المصرفية والشيكات وأوامر الدفع والأسمهم والسنداً والكمبيوترات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها .

.

**الشخص** : الشخص الطبيعي والاعتباري .

**المعاملة** : كل شراء أو بيع أو قرض أو رهن عقاري أو هبة أو تمويل أو تحويل أموال أو تسليمها أو إيصالها أو سحبها أو تحويلها بحالة أو التصرف فيها على أي نحو ، بأي عملة ،

### استدراك

وقدت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والمذكور في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في العدد رقم 1133 ، الصادر بتاريخ 26/5/2013 . لذلك نعيد نشر القانون المشار إليه ومذكرة الإيضاحية بعد التصحيف ، بناء على طلب مجلس الأمة .

قانون رقم 106 لسنة 2013

في شأن

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة 1961 في شأن شركات ووكالات التأمين والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة 1966 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة 1980 بشأن حماية البيئة ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ،

- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،

المجامعي mesferlaw.com





## (النحو ١٠)

تأثر المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة بما يلي :

أ- وضع سياسات وإجراءات ونظم وشروط داخلية بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات فحص كافية لضمان وجود معايير مرتفعة تدعي المدقق.

ب- تطبيق برنامج تستمر لتزويج المؤلفين لضمان إتمام

متطلبات مكافحة غسل الأموال وتغول الإرهاب والتطرف

الجديدة ، والأساليب والطرق والآليات والإجراءات السائنة في مجال

غسل الأموال وتغول الإرهاب ، والتطبيقات المتعلقة بالعنابة

الواجحة ، والاعتراض عن أي معاملات مشبوهة .

ج- إنشاء مهام تتحقق داخلي مستقلة للتحقق من الالتزام

بسياسات وإجراءات والنظم والشروط الداخلية وضمان

فعاليتها وتقديمها مع أحكام هذا القانون .

د- تطوير الآليات لتبادل المعلومات المسوقة والخاضعة على

رسومها وفقاً للمذكورة (٤) و (٥) من المؤسسات المالية ودورها

الآلية والخارجية والشركات التابعة لها .

هـ- تعيين مراقب للالتزام على مستوى الإدارة العليا يكون

مسؤولًا عن تطبيق مطالبات هذا القانون .

وتطبق عند الإمكان الأحكام الواردة في هذه المادة على جميع

الفرع الخلية والخارجية والشركات التابعة لها .

## (النحو ١١)

تحفظ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة بالسجلات والمعلومات التالية ، التي يجوز للجهات المختصة

الاطلاع عليها :

أ- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علامة مصرفي مع بوك مراسلة خارجية أو غيرها من الوسائل النقالة بما في ذلك الإلكترونيات المحمولة ، وذلك من تدابير عاديّة لعدم الارتكاب ، طبقاً (٦) (المادة)

أ- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات

اللائحة التنفيذية المذكورة في التحقق من المعاملات وفقاً

لأحكام المادة (٥) ، بما في ذلك الوسائل النقالة على هواتف

العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات الأساسية ومراسلات

العمل ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علامة العمل

أو تاريخ تفويض المعاشرة وفقاً للمذكورة (ب) من الفقرة الثالثة من المادة

(٥) .

ب- جميع سجلات المعاملات المالية والدولية ، سواء

المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها ثمة خمس

سنوات على الأقل بعد تفويض المعاشرة أو محاولة تفويضها ،

ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح

بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

ج- نسخ من الإخطارات المرسلة وفقاً لأحكام المادة (١٢) وما

يتصل بها ومن واقع لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ

تقديم الإخطار إلى الوحدة .

د- تقديم المفatur موجب المادة (٤) وأى معلومات متقدمة

للفترة خمس سنوات من تاريخ إجرائه أو قيده .

ويجوز للجهات المختصة أن تطلب في حالات محددة

الاحتفاظ بالسجلات لفترة أطول من الثirthات المتصوص عليها

في هذه المادة .

## الفظامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

العادية ، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا توافق لها أغراض أو أهداف الاقتصادية مشروعة وواضحة ، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وفهم جميع الأطراف المشاركة فيها ، والاحتفاظ بذلك السجلات وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون ، وتحت هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة تطبيق تدابير العناية الراجحة المذكورة على علاقات العمل والمعاملات الخاصة بشخص أو مؤسسة مالية لدى البلدان التي تم تعيينها كعالية الطروف المادية وفقاً للمذكورة (٤) .

ونخفض المعاشرات القائمة والعملاء - القائمون وقت بدء سريان هذا القانون - تدابير العناية الراجحة المذكورة مع جهودها المبذولة خلال فترة مناسبة ، وعلي أساس الطروف المادية ودرجة الخطأ أو وفق ما تحدده الجهات الرقابية .

ويتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة تقييم براعة دورية للتحقق من صلاحية البيانات والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها وخدمتها .

ويجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة الاستعانت بالغير لكتياب بعض عناصر عمليات العناية الراجحة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

## (المادة ٩)

تطبق أحكام المواد (٤) و (٥) و (٦) من هذا القانون على الوكالة والمساعدة التقليدية ، إذا شاركت في معاملات لصالح عملائهم تتعلق بشراء أو بيع عقار .

## (المادة ٧)

تحدد اللائحة التنفيذية التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها قبل دخولها في علامة مصرفي مع بوك مراسلة خارجية أو غيرها من الوسائل النقالة بما في ذلك الإلكترونيات المحمولة ، وذلك من تدابير عاديّة لعدم الارتكاب ، طبقاً (٦) من هذه المادة ، كما يتعين علىها التظر في إنضباط الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة بتنبيه تدابير محددة وكافية للشخصي ل讓他們 غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة تفعيل الحساب أو الدخول في علاقات عمل أو تفويض مع معاشرة أو معاشرات مع عميل لا يأكون حاسفاً أو شخصياً لأغراض غسل الهرة .

وتقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة بوضع آلية مناسبة لإدارة المفatur موجب المادة (١٢) بما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معروضاً بسيساً .

وفي حال تبين لها ذلك ، فإنها تقوم بتنبيه تدابير إضافية - علاوة على المقصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة - وتحدد اللائحة التنفيذية تلك التدابير .

وتولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المذكورة العناية الراجحة المذكورة في التتحقق من هذه المادة .

الفصل الثالث

الخطارات عن العمليات المشبوهة

**(الملاء)**  
تنزيم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة  
باعتبار الوحدة دون تأثير يأبي ممارسة أو أي محاولة لإجهاض  
الممارسة بصرف النظر في قيمتها، فإذا اشتهرت أو توافرت دلائل  
كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات غيرت بأموال متخصصة من  
جزيء أو موارد مترتبة أو لها علاقة بها أو يمكن استئصالها للقيام  
بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.  
والاستثناء المأمور وغرضه من أصحاب المهن القانونية  
والمهنيين المستقلون عن اعتباره عن ممارسة وفقاً للفقرة السابقة  
إذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بذلك المعاملات  
في إطار الطرف التي ينبعون منها للرسارة المهنية.

500-1007

يُنظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة و مدربيها و موظفيها ، والاصحاح الملجم أو التغير بالإختارات التي يتم وفق المعايير السابقة ، أو أي معلومات ذات صلة إلى الورقة ، أو بما يتناسب بالتحقق في حصل الأموال أو تحويل الإرهاب ، والأخوحو ذلك دون حدوث عمليات اقتصاد أو أعمال فيما بين مديرية المؤسسة المالية للأعمال والمهن غير المالية المحدثة و مدربوها وموظفيها ومتدربيها ، والممارسين والجهات الخصبة والتابعة العامة .

ولا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة أو على مدربيها و موظفيها ، لأنها تتي حظر على الإحتراط عن المعلومات يكون مهروساً موجب عقدنا بأي قانون . في حال أنها لم يحصل به تقديم إخطار وفق الماده (12) أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة .

ونشر المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدثة تقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات الخصبة . كل فيما يخصها عندطلب - والأخوحو العبار بالسرية المهنية إلا من قبل الممارسين وأصحاب العمل المدربين والمهنيين المستحبين ، على النحو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (12) .

الباب الثاني : الجهات المختصة

## صل الأول: اختصاصات جهات الرقابة

**(النحو 14)**  
تولى الجهات الرقابية أعمال التخطيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالالتزام المؤسّسات الماليّة والأعمال والمهن غير الماليّة المحددة في قانون مراقبة وتحقيق الغايات، ولا يجوز التنازع بينها.

## **الفصل الثاني**

### **وحدة الضرائب للالية الكرونة (ناما ١٦)**

## وحدة التحريات المالية الكو

**mesfi**  
استـ وحدة تسمى «وحدة التحريرات المالية الكويتية» تكون  
شخصية اعتبارية مسجلة، وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة  
عن إصدار وتحقيق كل المعلومات المالية المتعلقة بما يتبناه أن  
من إعدادات متضمنة في كل يوم أو أيام أو مواعيد مرتبطة أو لها علاقة  
بـ وحدة تحريرات المالية، وذلك ببيان معلومات تحصل أموالاً أو مواعيد  
ـ بـ وفقاً لـ أحكام هذا القانون.

Gazzella

**تمدد الوحدة البالاد التي تعيّر عاليّة المفاطر والتداير الواجب  
مخالفتها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التتحقق من التزام  
لوسّطات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية الجديدة بتطبيق هذه  
النّصوص.**

卷之三

(28 مئاں)

ما يمكن تضمينها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل جنون الأحكام هنا القانون .  
mesfer  
ويجب على مؤسفة الوحدة الألتزام بالقواعد التي  
تحصلون عليها ضمن نطاق آدأ وأجيالهم ، حتى بعد ترقتهم  
من آدأ تلك الواجهات داخل الوحدة ، ولا يجوز استخدام تلك  
معلومات إلا للأغراض المقصود بها في هذا القانون .

617-618

**تمدد الوحدة** البالد التي تعيّر عاليّة المفاطر والتداير الواجب  
مخالفتها تجاهها، وتتولى الجهات الرقابية التتحقق من التزام  
لوسّطات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية الجديدة بتطبيق هذه  
النّصوص.

(١٥٢)

في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية الجديدة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الافتراضية أو مدرباتها للأسئلة المنسوخة عليها في هذا القانون والاحتى التنفيذية والقرارات



إفصاحا كاذبا عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها ، أو يخفي عن عمد أو إهمال جسم وقائع يتبع الإفصاح عنها ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعفها .

(المادة 38)

دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب ، يجوز للمحكمة منع مرتكب أي جريمة - بصفة دائمة أو مؤقتة - من الاستمرار في مزاولة أي عمل أو مهنة يتبع له فرصة ارتكاب هذه الجريمة .

(المادة 39)

لا يحول توقيع العقوبات - وفقا لأحكام هذا القانون - دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة (15) .

(المادة 40)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28 ، 29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية ، يجب على المحكمة - في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - أن ت الحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية :

أ- تحصلات المجرمة ، بما في ذلك الأموال المحتلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها .  
المحل والمقدار الآخر الناتجة عن عصابة جرائم .  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

ج - الأموال محل الجريمة .

وللمحكمة أن ت الحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و (ب) و (ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادر .

ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى ، إذا ثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديم خدمات تناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعية أخرى ، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .

ولاتحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقا لحكم المادة الأولى .

(المادة 41)

ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ، تؤول الأموال المصادر إلى الخزانة العامة . وتظل هذه الأموال محممة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسبي النية .

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

(المادة 42)

لا يسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) أو (82) من قانون الجرائم في شأن هذه الجرائم .

(المادة 43)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة 44)

يلغى القانون [الخاصي بالسفر على يرض](#) ويستمر العمل بالقرارات المعممة بما لا تعارض مع [أحكام هذا القانون](http://mesferlaw.com) حين صدور اللائحة التنفيذية .

(المادة 45)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 جمادى الآخرة 1434 هـ

الموافق : 8 مايو 2013 م